

قرار رقم /٥١٦/

بموجب القرار رقم ٥١٦

تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩

- مادة ١-** يحظر إنتاج وتوزيع وتداول الخبز ذو الاستخدام الخاص المحضر من الحبوب (القمح - الذرة - الشعير - الشيكم - الشوفان---الخ) ما لم يتم التقيد بالاشتراطات التالية:
- أ- أن تكون المواد الأولية الداخلة في تركيب الخبز مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل مادة إذا وجدت وفي حال عدم وجودها فوق القرارات التموينية ذات العلاقة.
- ب- أن يتم وضع بطاقة البيان على الغلاف أو العبوة متضمنة المعلومات التالية وباللغة العربية: اسم المادة - اسم المخبز أو الشركة الصانعة - بلد الإنتاج- الوزن الصافي بالوحدات الدولية - مكونات المادة(نسبة: النشويات - البروتينات - الدسم - الألياف- الرماد- الرطوبة- تاريخ الإنتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية أو مدة الصلاحية- السجل التجاري - طريقة حفظ المادة...الخ).
- ج- عدم استخدام أو حيازة الدقيق المخصص للخبز التمويني أو ذكر أي عبارة على العبوة تتضمن أن الخبز صحي أو للريجيم أو وضع أي عبارة تدل على أنه مخصص للاستخدام العلاجي.
- د- تغليف المادة أو تعبئتها بعبوات من المواد الصالحة لتعبئة المادة الغذائية.
- هـ- عدم استخدام دقيق فول الصويا الداخل ما لم يكن معالجاً ليصبح صالحاً للاستهلاك البشري.
- مادة ٢-** تضبط مخالفات الخبز وفق ما يلي:
- أ- مخالفات بطاقة البيان تتم استناداً لإحكام القرار رقم /٣٦٠٠/ لعام ١٩٩٩.
- ب- المخالفات المتعلقة بتركيب المادة تتم بأخذ عينات من الخبز المشتبه به وتحلل للتأكد من التركيب المصرح عنها في بطاقة البيان.
- مادة ٣-** تؤخذ موافقة وزارة الصحة المسبقة على إنتاج أنواع الخبز الأخرى ذات الصفة الطبية العلاجية بكافة مسمياتها عملاً بقرارنا رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨.
- مادة ٤-** يعاقب مخالفوا أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ وتعديله بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١.
- مادة ٥-** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١.